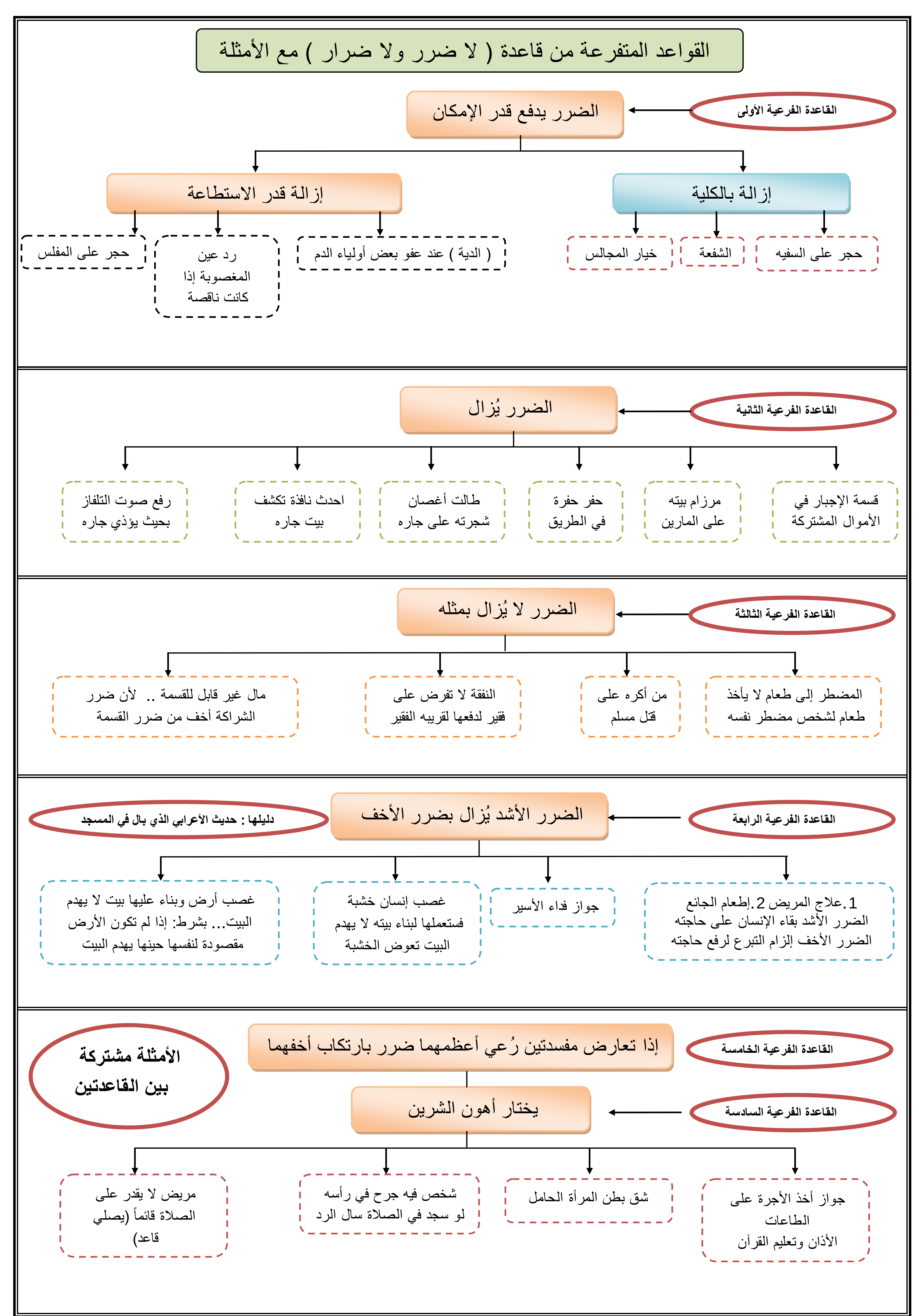
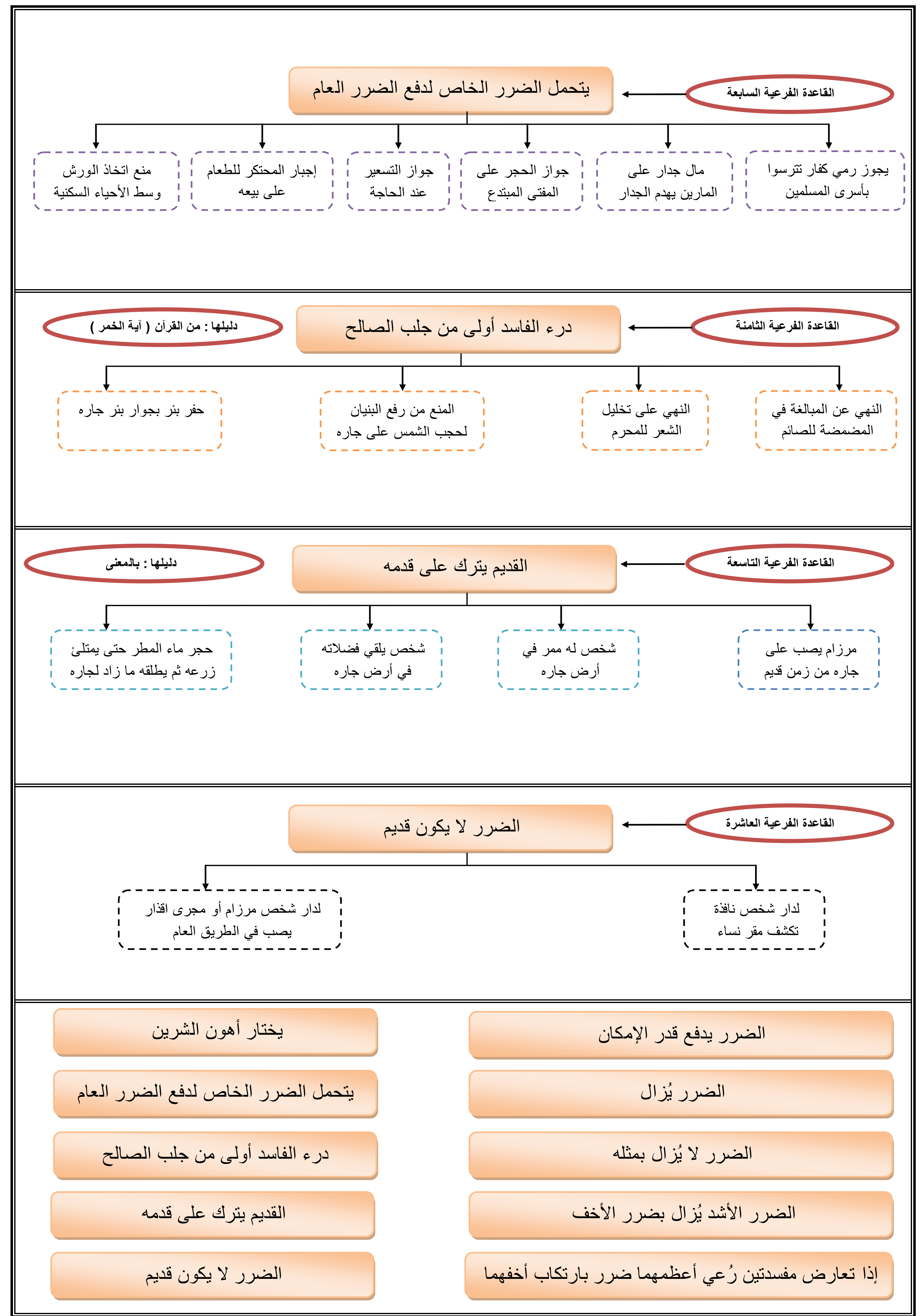
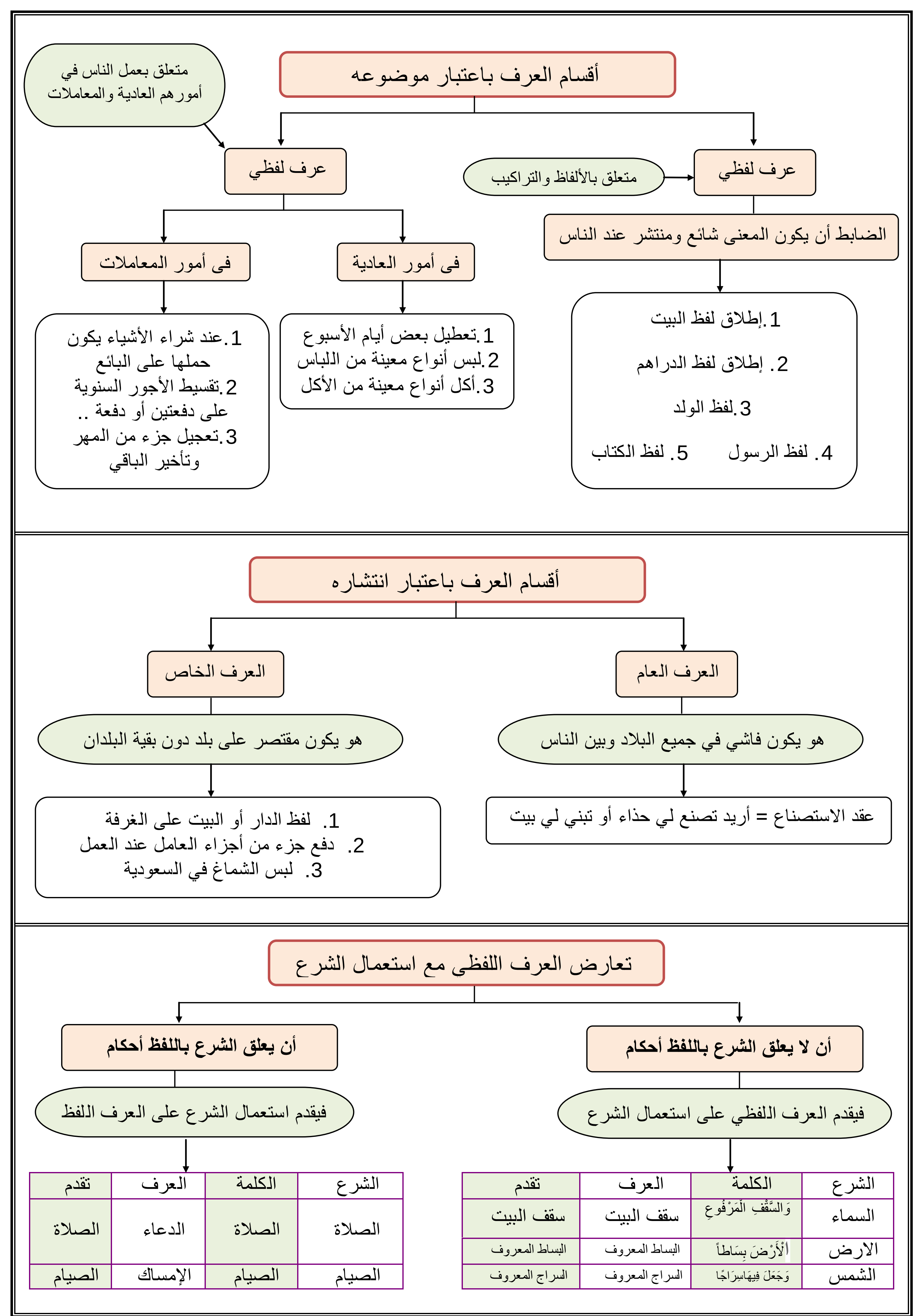

القواعد المتفرعة من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مع الأمثلة
القاعدة الفرعية الأولى
الضرر يدفع قدر الإمكان
إزالة بالكلية
إزالة قدر الاستطاعة
حجر على السفيه
الشفعة
خيار المجالس
(الدية) عند عفو بعض أولياء الدم
رد عين المغصوبة إذا كانت ناقصة
حجر على المفلس
القاعدة الفرعية الثانية
الضرر يُزال
قسمة الإجبار في الأموال المشتركة
مرزام بيته على المارين
حفر حفرة في الطريق
طالت أغصان شجرته على جاره
احدث نافذة تكشف بيت جاره
رفع صوت التلفاز بحيث يؤذي جاره
القاعدة الفرعية الثالثة
الضرر لا يُزال بمثله
المضطر إلى طعام لا يأخذ طعام لشخص مضطر نفسه
من أكره على قتل مسلم
النفقة لا تفرض على فقير لدفعها لقريبه الفقير
مال غير قابل للقسمة .. لأن ضرر الشراكة أخف من ضرر القسمة
القاعدة الفرعية الرابعة
الضرر الأشد يُزال بضرر الأخف
دليلها : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد
1.علاج المريض 2.إطعام الجائع
الضرر الأشد بقاء الإنسان على حاجته
الضرر الأخف إلزام التبرع لرفع حاجته
جواز فداء الأسير
غصب إنسان خشبة فستعملها لبناء بيته لا يهدم البيت تعوض الخشبة
غصب أرض وبناء عليها بيت لا يهدم البيت... بشرط: إذا لم تكون الأرض مقصودة لنفسها حينها يهدم البيت
القاعدة الفرعية الخامسة
إذا تعارض مفسدتين رُعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما
القاعدة الفرعية السادسة
يختار أهون الشرين
الأمثلة مشتركة بين القاعدتين
جواز أخذ الأجرة على الطاعات الأذان وتعليم القرآن
شق بطن المرأة الحامل
شخص فيه جرح في رأسه لو سجد في الصلاة سال الرد
مريض لا يقدر على الصلاة قائماً (يصلي قاعد)


القاعدة الفرعية السابعة
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
يجوز رمي كفار تترسوا بأسرى المسلمين
مال جدار على المارين يهدم الجدار
جواز الحجر على المفتى المبتدع
جواز التسعير عند الحاجة
إجبار المحتكر للطعام على بيعه
منع اتخاذ الورش وسط الأحياء السكنية
القاعدة الفرعية الثامنة
درء الفاسد أولى من جلب الصالح
دليلها : من القرآن (آية الخمر)
النهي عن المبالغة في المضمضة للصائم
النهي على تخليل الشعر للمحرم
المنع من رفع البنيان لحجب الشمس على جاره
حفر بئر بجوار بئر جاره
القاعدة الفرعية التاسعة
القديم يترك على قدمه
دليلها : بالمعنى
مرزام يصب على جاره من زمن قديم
شخص له ممر في أرض جاره
شخص يلقي فضلاته في أرض جاره
حجر ماء المطر حتى يمتلئ زرعه ثم يطلقه ما زاد لجاره
القاعدة الفرعية العاشرة
الضرر لا يكون قديم
لدار شخص نافذة تكشف مقر نساء
لدار شخص مرزام أو مجرى اقذار يصب في الطريق العام
الضرر يدفع قدر الإمكان
يختار أهون الشرين
الضرر يُزال
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
الضرر لا يُزال بمثله
درء الفاسد أولى من جلب الصالح
الضرر الأشد يُزال بضرر الأخف
القديم يترك على قدمه
إذا تعارض مفسدتين رُعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما
الضرر لا يكون قديم



أقسام العرف باعتبار موضوعه

عرف لفظي

متعلق بالألفاظ والتراكيب

الضابط أن يكون المعنى شائع ومنتشر عند الناس

1. إطلاق لفظ البيت
2. إطلاق لفظ الدراهم
3. لفظ الولد
4. لفظ الرسول
5. لفظ الكتاب

عرف لفظي

متعلق بعمل الناس في أمورهم العادية والمعاملات

فى أمور العادية

1. تعطيل بعض أيام الأسبوع
2. لبس أنواع معينة من اللباس
3. أكل أنواع معينة من الأكل

فى أمور المعاملات

1. عند شراء الأشياء يكون حملها على البائع
2. تقسيط الأجور السنوية على دفعتين أو دفعة ..
3. تعجيل جزء من المهر وتأخير الباقي

أقسام العرف باعتبار انتشاره

العرف العام

هو يكون فاشي في جميع البلاد وبين الناس

عقد الاستصناع = أريد تصنع لي حذاء أو تبني لي بيت

العرف الخاص

هو يكون مقتصر على بلد دون بقية البلدان

1. لفظ الدار أو البيت على الغرفة
2. دفع جزء من أجزاء العامل عند العمل
3. لبس الشماغ في السعودية

تعارض العرف اللفظي مع استعمال الشرع

أن لا يعلق الشرع باللفظ أحكام

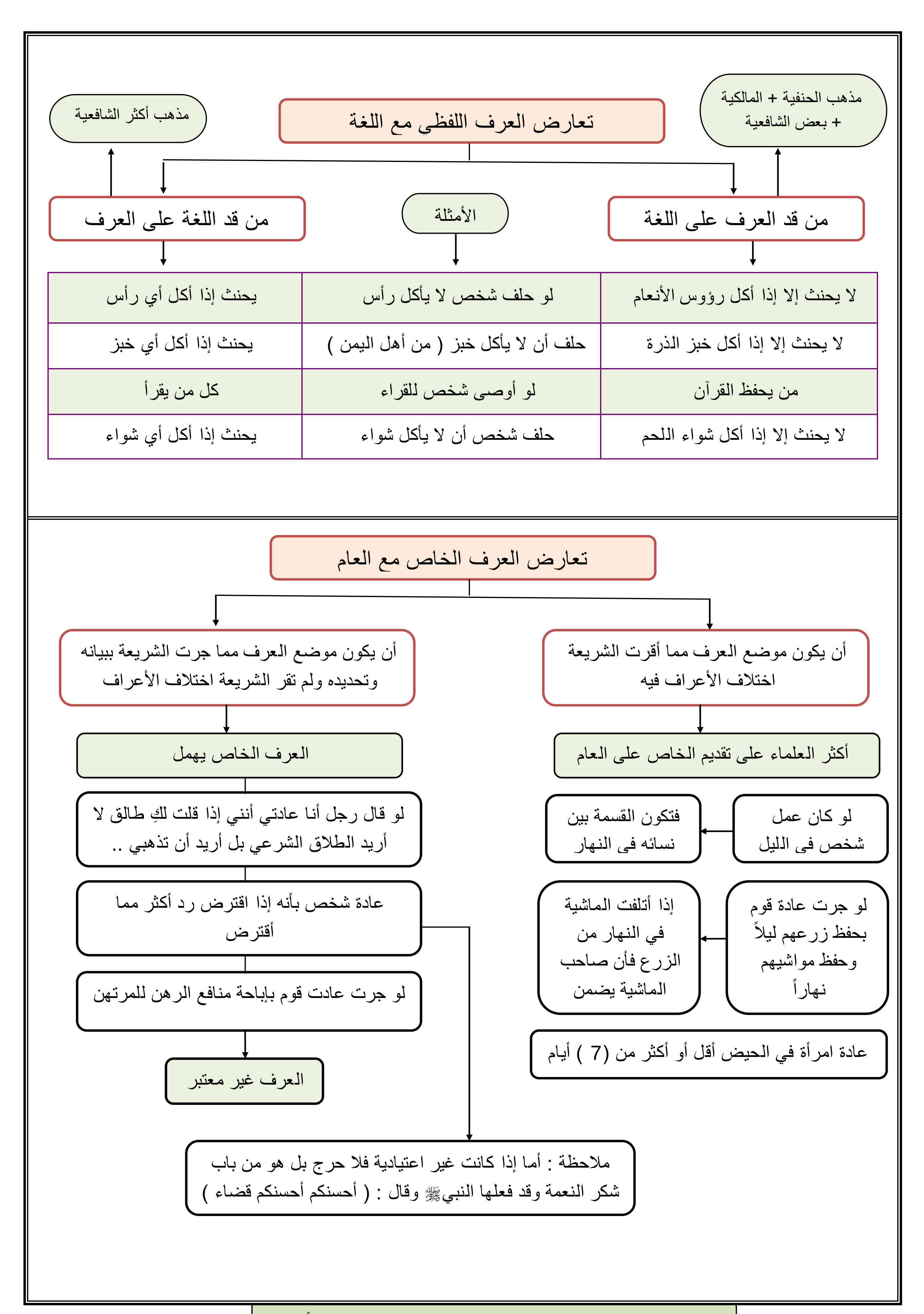
فيقدم العرف اللفظي على استعمال الشرع

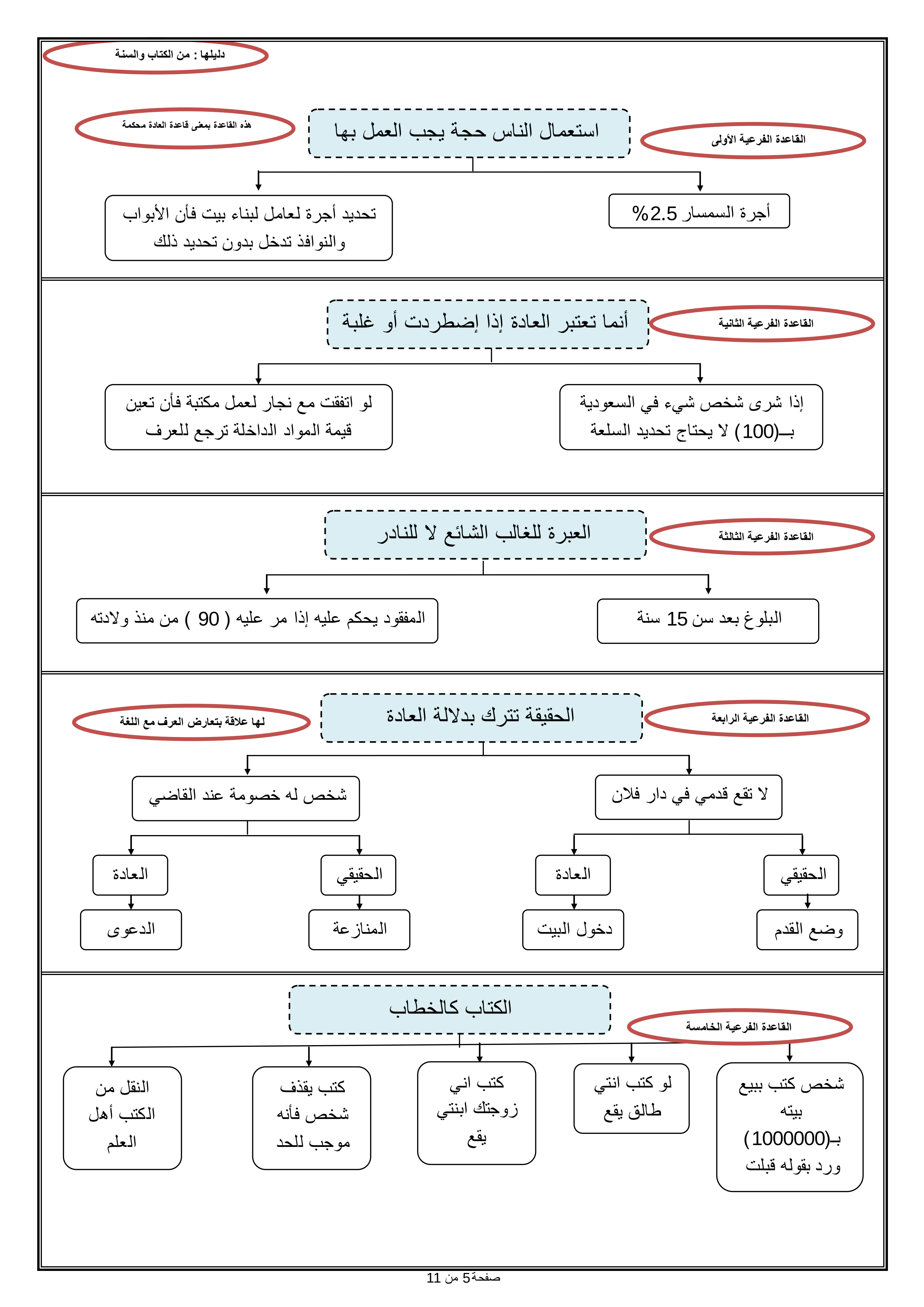
الشرع	الكلمة	العرف	تقدم
السماء	وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ	سقف البيت	سقف البيت
الارض	الْأَرْضَ بِسَاطاً	البساط المعروف	البساط المعروف
الشمس	وَجَعَلَ فِيهَاسِرَاجًا	السراج المعروف	السراج المعروف

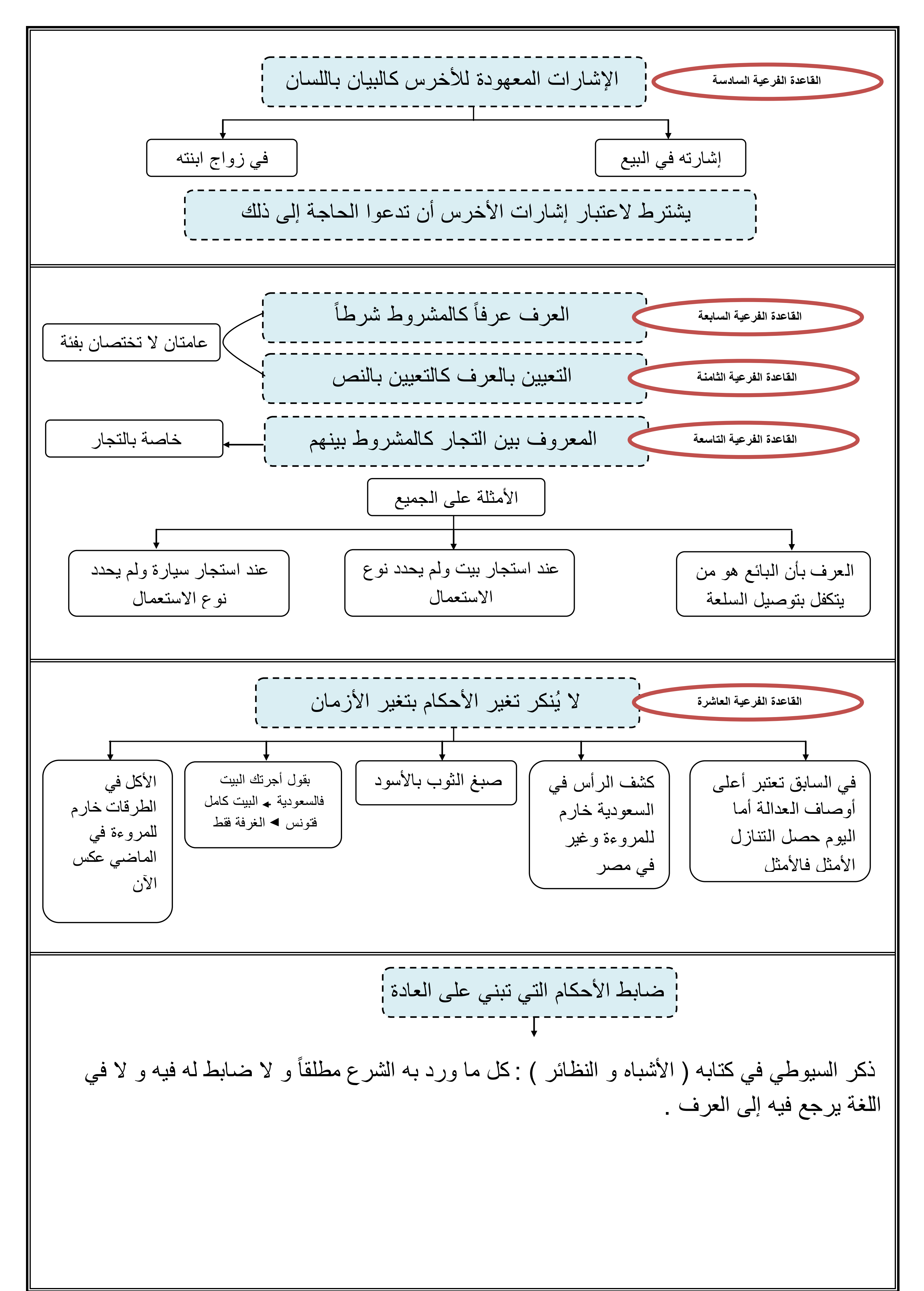
أن يعلق الشرع باللفظ أحكام

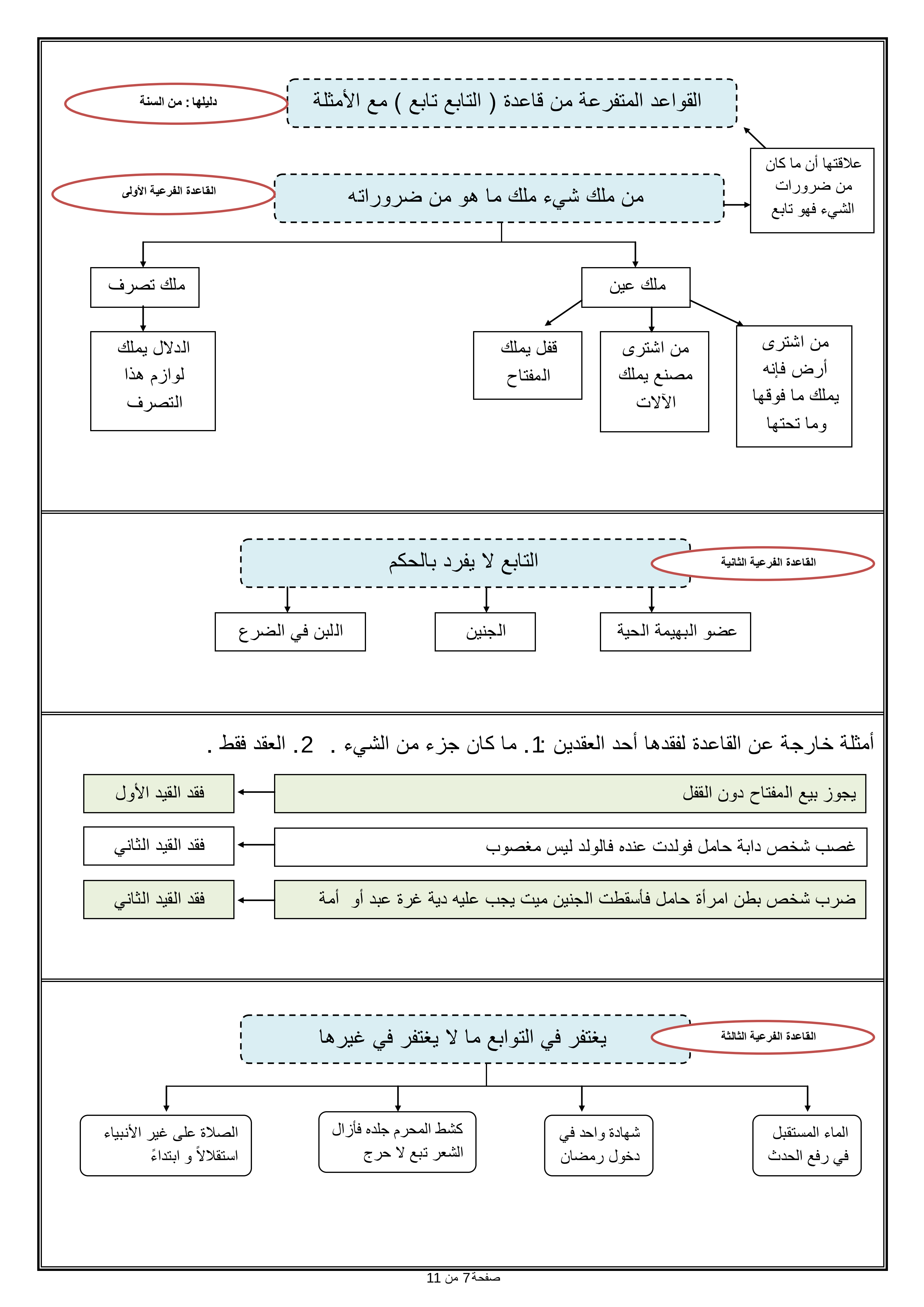
فيقدم استعمال الشرع على العرف اللفظ

الشرع	الكلمة	العرف	تقدم
الصلاة	الصلاة	الدعاء	الصلاة
الصيام	الصيام	الإمساك	الصيام

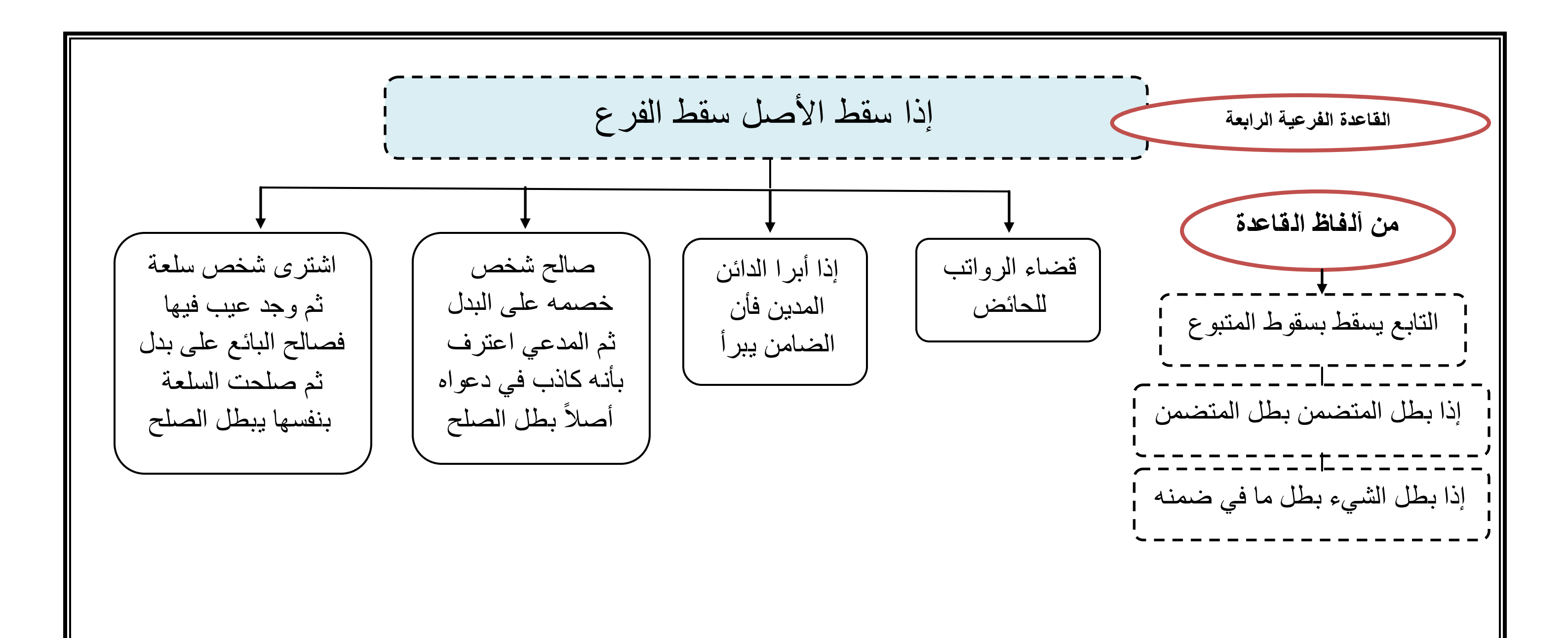

تعارض العرف اللفظي مع اللغة
مذهب الحنفية + المالكية + بعض الشافعية
مذهب أكثر الشافعية
من قد العرف على اللغة
الأمثلة
من قد اللغة على العرف
لا يحنث إلا إذا أكل رؤوس الأنعام
لو حلف شخص لا يأكل رأس
يحنث إذا أكل أي رأس
لا يحنث إلا إذا أكل خبز الذرة
حلف أن لا يأكل خبز (من أهل اليمن)
يحنث إذا أكل أي خبز
من يحفظ القرآن
لو أوصى شخص للقراء
كل من يقرأ
لا يحنث إلا إذا أكل شواء اللحم
حلف شخص أن لا يأكل شواء
يحنث إذا أكل أي شواء
تعارض العرف الخاص مع العام
أن يكون موضع العرف مما أقرت الشريعة اختلاف الأعراف فيه
أن يكون موضع العرف مما جرت الشريعة ببيانه وتحديده ولم تقر الشريعة اختلاف الأعراف
أكثر العلماء على تقديم الخاص على العام
العرف الخاص يهمل
لو كان عمل شخص في الليل
فتكون القسمة بين نسائه في النهار
لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً وحفظ مواشيهم نهاراً
إذا أتلفت الماشية في النهار من الزرع فأن صاحب الماشية يضمن
عادة امرأة في الحيض أقل أو أكثر من (7) أيام
لو قال رجل أنا عادتي أنني إذا قلت لكِ طالق لا أريد الطلاق الشرعي بل أريد أن تذهبي ..
عادة شخص بأنه إذا اقترض رد أكثر مما أقترض
لو جرت عادت قوم بإباحة منافع الرهن للمرتهن
العرف غير معتبر
ملاحظة : أما إذا كانت غير اعتيادية فلا حرج بل هو من باب شكر النعمة وقد فعلها النبيﷺ وقال : (أحسنكم أحسنكم قضاء)
القواعد المتفرعة من قاعدة (العادة محكمة) مع الأمثلة

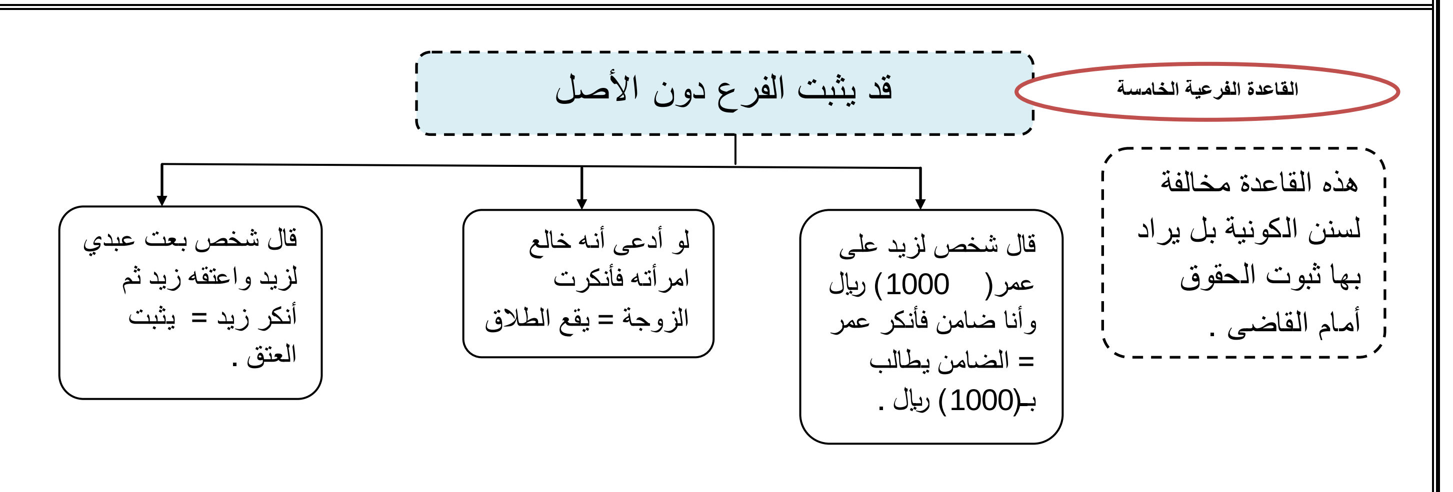

دليلها : من الكتاب والسنة
هذه القاعدة بمعنى قاعدة العادة محكمة
استعمال الناس حجة يجب العمل بها
القاعدة الفرعية الأولى
تحديد أجرة لعامل لبناء بيت فأن الأبواب والنوافذ تدخل بدون تحديد ذلك
أجرة السمسار 2.5%
أنما تعتبر العادة إذا إضطردت أو غلبة
القاعدة الفرعية الثانية
لو اتفقت مع نجار لعمل مكتبة فأن تعين قيمة المواد الداخلة ترجع للعرف
إذا شرى شخص شيء في السعودية بـــ(100) لا يحتاج تحديد السلعة
العبرة للغالب الشائع لا للنادر
القاعدة الفرعية الثالثة
المفقود يحكم عليه إذا مر عليه (90) من منذ ولادته
البلوغ بعد سن 15 سنة
لها علاقة بتعارض العرف مع اللغة
الحقيقة تترك بدلالة العادة
القاعدة الفرعية الرابعة
شخص له خصومة عند القاضي
لا تقع قدمي في دار فلان
العادة
الحقيقة
العادة
الحقيقة
الدعوى
المنازعة
دخول البيت
وضع القدم
الكتاب كالخطاب
القاعدة الفرعية الخامسة
النقل من الكتب أهل العلم
كتب يقذف شخص فأنه موجب للحد
كتب اني زوجتك ابنتي يقع
لو كتب انتي طالق يقع
شخص كتب ببيع بيته بـ(1000000) ورد بقوله قبلت


القاعدة الفرعية السادسة
الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان
إشارته في البيع
في زواج ابنته
يشترط لاعتبار إشارات الأخرس أن تدعوا الحاجة إلى ذلك
القاعدة الفرعية السابعة
العرف عرفاً كالمشروط شرطاً
القاعدة الفرعية الثامنة
التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
عامتان لا تختصان بفئة
القاعدة الفرعية التاسعة
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
خاصة بالتجار
الأمثلة على الجميع
العرف بأن البائع هو من يتكفل بتوصيل السلعة
عند استجار بيت ولم يحدد نوع الاستعمال
عند استجار سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال
القاعدة الفرعية العاشرة
لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
في السابق تعتبر أعلى أوصاف العدالة أما اليوم حصل التنازل الأمثل فالأمثل
كشف الرأس في السعودية خارم للمروءة وغير في مصر
صبغ الثوب بالأسود
بقول أجرتك البيت فالسعودية ◄ البيت كامل فتونس ◄ الغرفة فقط
الأكل في الطرقات خارم للمروءة في الماضي عكس الآن
ضابط الأحكام التي تبني على العادة
ذكر السيوطي في كتابه (الأشباه و النظائر) : كل ما ورد به الشرع مطلقاً و لا ضابط له فيه و لا في اللغة يرجع فيه إلى العرف .



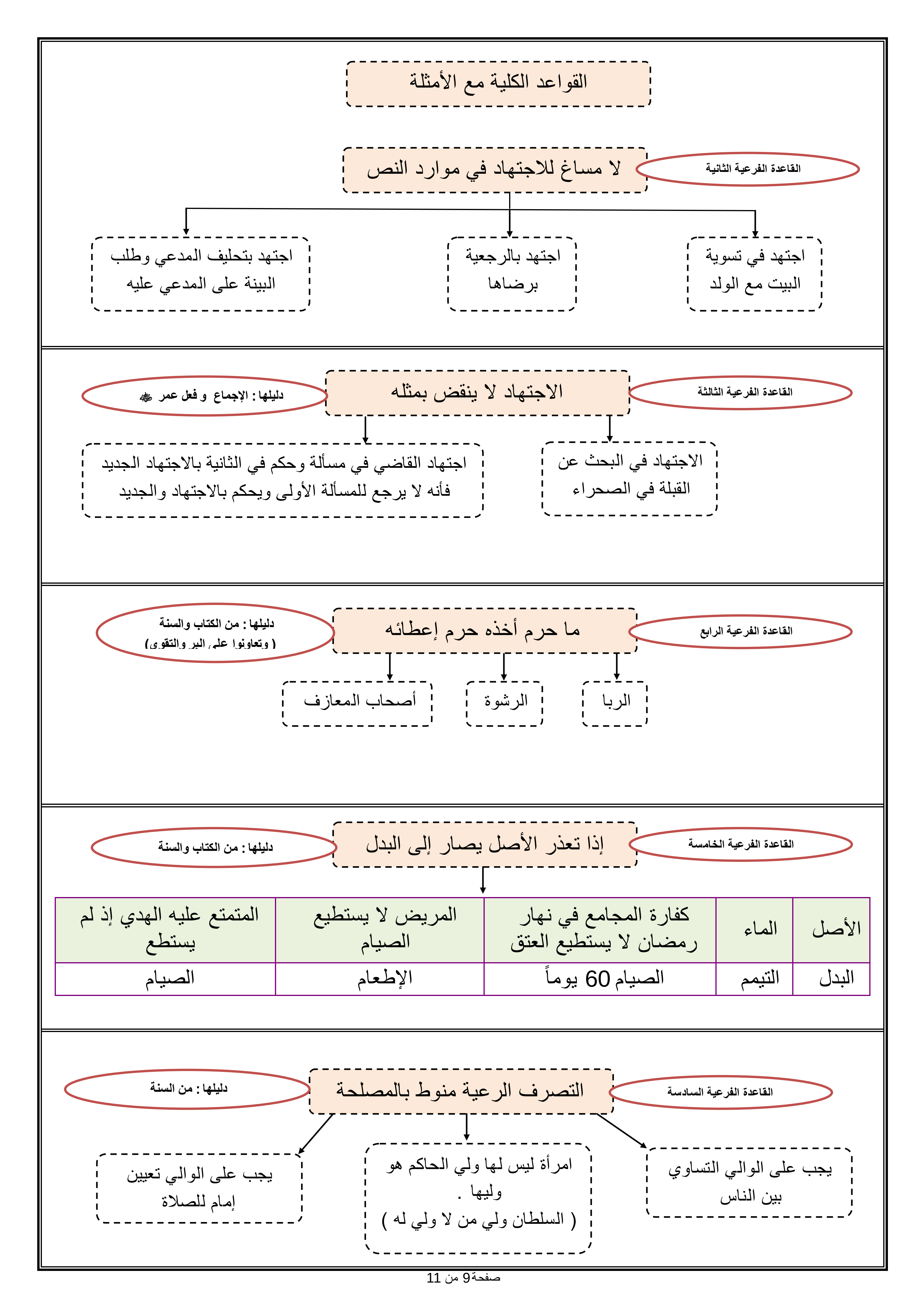
القواعد المتفرعة من قاعدة (التابع تابع) مع الأمثلة
دليلها : من السنة
علاقتها أن ما كان من ضرورات الشيء فهو تابع
من ملك شيء ملك ما هو من ضروراته
القاعدة الفرعية الأولى
ملك عين
ملك تصرف
من اشترى أرض فإنه يملك ما فوقها وما تحتها
من اشترى مصنع يملك الآلات
قفل يملك المفتاح
الدلال يملك لوازم هذا التصرف
التابع لا يفرد بالحكم
القاعدة الفرعية الثانية
عضو البهيمة الحية
الجنين
اللبن في الضرع
أمثلة خارجة عن القاعدة لفقدها أحد العقدين 1. ما كان جزء من الشيء . 2. العقد فقط .
يجوز بيع المفتاح دون القفل
فقد القيد الأول
غصب شخص دابة حامل فولدت عنده فالولد ليس مغصوب
فقد القيد الثاني
ضرب شخص بطن امرأة حامل فأسقطت الجنين ميت يجب عليه دية غرة عبد أو أمة
فقد القيد الثاني
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
القاعدة الفرعية الثالثة
الماء المستقبل في رفع الحدث
شهادة واحد في دخول رمضان
كشط المحرم جلده فأزال الشعر تبع لا حرج
الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً و ابتداءً





أسباب التبعية

1	أن يكون الشيء جزء من غيره	كالجلد للحيوان
2	أن يكون الشيء كالجزء من غيره	الجنين بالنسبة للأم + اللبن في الضرع
3	أن يكون الشيء من ضرورات غيره	كالمفتاح للقفل + الغمد للسيف
4	الاتحاد بين الشيء وغيره في الجنس	النخيل إذا بدأ صلاح بعض التمر فالبقية تبع له
5	الاتصال بين الشيء وغيره مع إرادة البقاء	إذا أتشرى شخص أرض فأن ما كان عليها من شجر وبيت تبع للبيع
6	تولد الشيء من غيره	كالربح بالنسبة لرأس المال



القواعد الكلية مع الأمثلة

القاعدة الفرعية الثانية

لا مساغ للاجتهاد في موارد النص

- اجتهد في تسوية البيت مع الولد
- اجتهد بالرجعية برضاها
- اجتهد بتحليف المدعي وطلب البينة على المدعي عليه

القاعدة الفرعية الثالثة

الاجتهاد لا ينقض بمثله

دليلها : الإجماع و فعل عمر رضي الله عنه

- الاجتهاد في البحث عن القبلة في الصحراء
- اجتهاد القاضي في مسألة وحكم في الثانية بالاجتهاد الجديد فأنه لا يرجع للمسألة الأولى ويحكم بالاجتهاد والجديد

القاعدة الفرعية الرابع

ما حرم أخذه حرم إعطائه

دليلها : من الكتاب والسنة (وتعاونوا على البر والتقوى)

- الربا
- الرشوة
- أصحاب المعازف

القاعدة الفرعية الخامسة

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

دليلها : من الكتاب والسنة

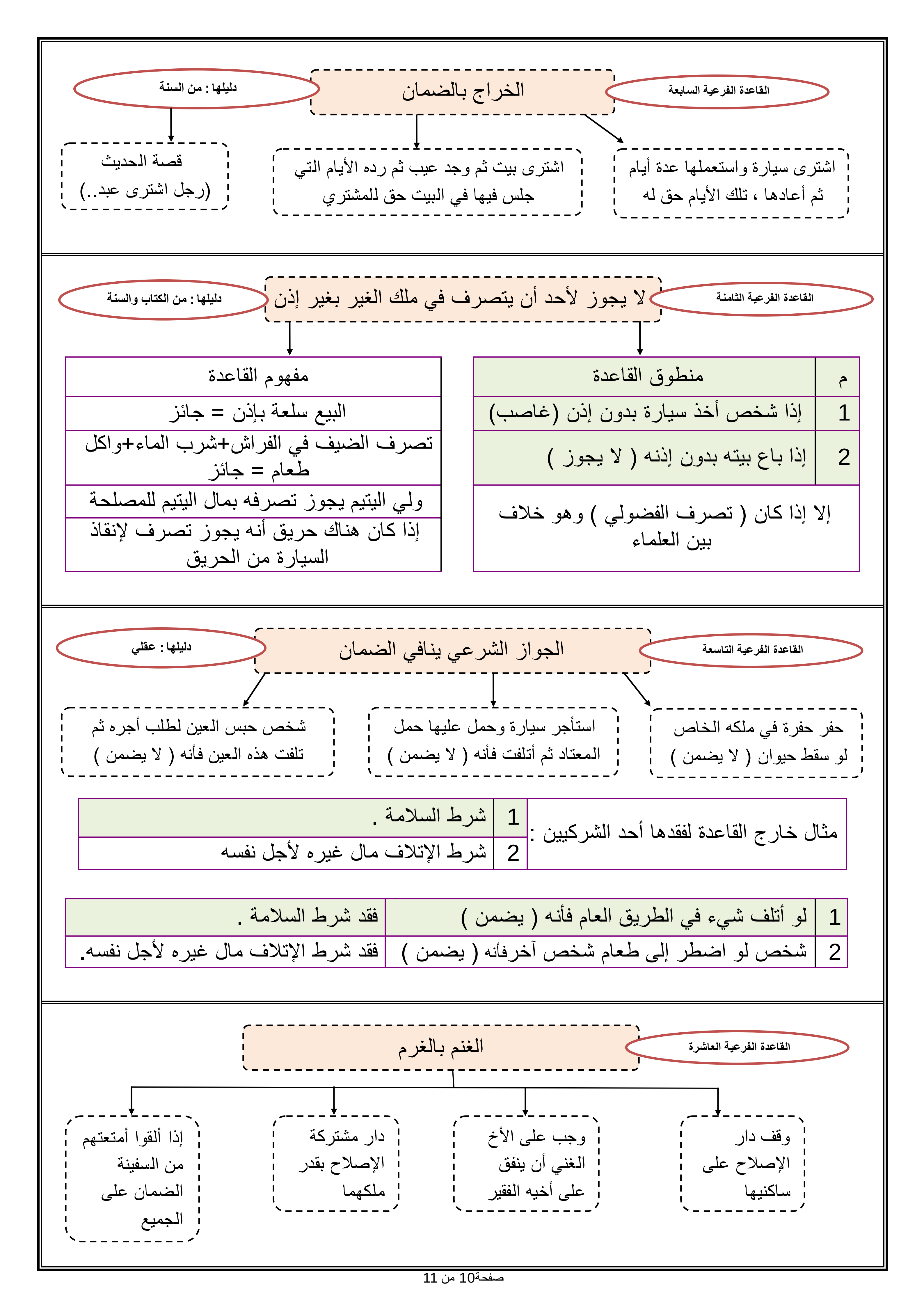
الأصل	الماء	كفارة المجامع في نهار رمضان لا يستطيع العتق	المريض لا يستطيع الصيام	المتمتع عليه الهدي إذ لم يستطع
البدل	التيمم	الصيام 60 يوماً	الإطعام	الصيام

القاعدة الفرعية السادسة

التصرف الرعية منوط بالمصلحة

دليلها : من السنة

- يجب على الوالي التساوي بين الناس
- امرأة ليس لها ولي الحاكم هو وليها . (السلطان ولي من لا ولي له)
- يجب على الوالي تعيين إمام للصلاة



الخراج بالضمان

القاعدة الفرعية السابعة

دليلها : من السنة

- اشترى سيارة واستعملها عدة أيام ثم أعادها ، تلك الأيام حق له
- اشترى بيت ثم وجد عيب ثم رده الأيام التي جلس فيها في البيت حق للمشتري
- قصة الحديث (رجل اشترى عبد..)

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن

القاعدة الفرعية الثامنة

دليلها : من الكتاب والسنة

م	منطوق القاعدة
1	إذا شخص أخذ سيارة بدون إذن (غاصب)
2	إذا باع بيته بدون إذنه (لا يجوز)
	إلا إذا كان (تصرف الفضولي) وهو خلاف بين العلماء

مفهوم القاعدة
البيع سلعة بإذن = جائز
تصرف الضيف في الفراش+شرب الماء+واكل طعام = جائز
ولي اليتيم يجوز تصرفه بمال اليتيم للمصلحة
إذا كان هناك حريق أنه يجوز تصرف لإنقاذ السيارة من الحريق

الجواز الشرعي ينافي الضمان

القاعدة الفرعية التاسعة

دليلها : عقلي

- حفر حفرة في ملكه الخاص لو سقط حيوان (لا يضمن)
- استأجر سيارة وحمل عليها حمل المعتاد ثم أتلفت فأنه (لا يضمن)
- شخص حبس العين لطلب أجره ثم تلفت هذه العين فأنه (لا يضمن)

مثال خارج القاعدة لفقدها أحد الشركيين :		
	1	شرط السلامة .
	2	شرط الإتلاف مال غيره لأجل نفسه

1	لو أتلف شيء في الطريق العام فأنه (يضمن)	فقد شرط السلامة .
2	شخص لو اضطر إلى طعام شخص آخرفأنه (يضمن)	فقد شرط الإتلاف مال غيره لأجل نفسه.

الغنم بالغرم

القاعدة الفرعية العاشرة

- وقف دار الإصلاح على ساكنيها
- وجب على الأخ الغني أن ينفق على أخيه الفقير
- دار مشتركة الإصلاح بقدر ملكهما
- إذا ألقوا أمتعتهم من السفينة الضمان على الجميع



القاعدة الفرعية الحادي عشر

يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبر

- إذا قال شخص لأخر أتلف هذا المال يضمن (الفاعل)
- اكره شخص لأخر أن يحفر حفرة فوقع إنسان الضمان على (الأمر) لأنه(مجبر)
- بالغ أمر صبي أن يقتل دابة الضامن على (البالغ) لأنه (مغرر)
- لو قال شخص لأخر افتح باب في جدار بيتي ففعل ثم تبين أنه ليس بيته الضمان على (الأمر) لأنه (مغرر)

القاعدة الفرعية الثانية عشر

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

- لو شهد الشهود بأن زيد باع الأرض لصالح = الملكية تثبت لصالح
- لو شهد الشهود بأن زيد كفل صالح فأن الكفالة تثبت

ثلاث قواعد فقهية ليست موجودة في اللقاءات المرئية

القاعدة الفرعية الثالثة عشر

التابع لا يتقدم على المتبوع

هذه قاعدة مشتهرة في كثير من كتب الفقه و قواعده

- أنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام
- أنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام في بقية الأركان
- أنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام في مواضع الصلاة
- لا يقدم إيقاع الرهن قبل ثبوت الدين

القاعدة الفرعية الربعة عشر

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

- أن من قبض مالاً محرما (كالربا ونحو ذلك) ثم أشترى به سلعة فإن من باعه هذه السلعة أخذ العوض منه ولو كان المال في أصله محرماً .

-إنه لو باع عقار لغيره وكان له شفيع ثم تقابلا البائع والمشتري فقيل أن الشفيع يملك أخذه من البائع بشفعه لأن الإقالة تعتبر بيعة جديدة .

القاعدة الفرعية الخامسة عشر

الإقرار غير معتبر إذا تضمن إبطال حق الغير

الإقرار حجة قاصرة الإقرار على صاحبة أما إذا تعلق بالغير فإنه لا يقبل إلا ببينة .

- إذا أقر مريض في مرض موته أن عليه دين لا يعرف صاحبه فإن هذا الدين يؤخر ويقدم الدين الصحيح المثبت
- لو أقر مريض في مرض موته بأنه عليه مهر لزوجته التي تزوجها ولا يعلم زواجها بها فإن هذا الإقرار لا يقبل لأنه فيه ضرر بالورثة
- رجل أقر على نفسه بالرق ثبتت عليه ديون فذهب إلى القاضي فأقر على نفسه بالرق حتى لا يلزم بهذه الديون فإن إقراره لا يؤخذ لأنه يريد أكل حقوق الآخرين